



الأمم المتحدة

النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

نشرة الأمين العام

الأمم المتحدة

النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

نشرة الأمين العام



9 May 2003

نشرة الأمين العام

النظام المالي والقواعد المالية

- ١ - يصدر الأمين العام في هذه النشرة نسخة منقحة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٢ - تصدر الجمعية العامة، من خلال نظامها المالي، التوجيهات التشريعية العريضة التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة. وقد وافقت الجمعية العامة على النظام المالي المنقح في مقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأصبح هذا النظام ساريا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.
- ٣ - وكما هو منصوص عليه في البند ٥-٨، يقوم الأمين العام، في إطار النظام المالي، بوضع وإصدار القواعد المالية التي تقدم تفاصيل تزيد توضيح الحدود التي يتعين على الموظفين أن يمارسوا فيها مسؤولياتهم ويتعين على الإدارة أن تمارس فيها مسؤولياتها، وتبين أيضا طريقة تنفيذ النظام المالي. وتعتبر القواعد المالية المنقحة سارية اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ٤ - ويمكن الاطلاع على شرح مفصل للتغييرات التي أدخلت على النظام المالي والقواعد المالية في تقرير الأمين العام المعنون "تنقيحات مقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة" (A/57/396).
- ٥ - وقد قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٧٣/٥٧، إيراد البندين الماليين السابقين ١٠-٥ و ٩-٤، اللذين كانا ينطبقان على مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وحدها، في مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الخاص المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.
- ٦ - وتعتبر هذه النشرة ناسخة لنشرة الأمين العام ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3 الصادرة في آذار/مارس ١٩٨٥ بعنوان "النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة" والنشرة ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3/Amend.1 الصادرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعنوان "تعديل القاعدة المالية ١٠٠-٣٢: مجلس مراقبة الممتلكات" وأية إعلانات أخرى تتعلق بتنقيحات للقواعد المالية.

(توقيع) كوفي عنان

الأمين العام

المحتويات

المادة	البند	القاعدة	الصفحة
الأولى - أحكام عامة			١
نطاق التطبيق والسلطة.	١-١	١-١٠١	١
المسؤولية والمساءلة.		٢-١٠١	١
تعريف		٣-١٠١	١
الفترات المالية	٢-١		٢
تاريخ السريان	٣-١		٢
الثانية - الميزانيات			٢
ألف - الميزانية البرنامجية			٢
السلطة والمسؤولية	١-٢	١-١٠٢	٢
العرض والمحتويات والمنهجية.	٢-٢		٢
	٣-٢		٣
		٢-١٠٢	٣
الاستعراض والاعتماد	٤-٢		٣
	٥-٢		٣
	٦-٢		٣
	٧-٢		٤
نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة		٣-١٠٢	٤
الاحتياجات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية.	٨-٢	٤-١٠٢	٤
عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية	٩-٢	٥-١٠٢	٥
القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.	١٠-٢		٥
	١١-٢	٦-١٠٢	٥

٦	٧-١٠٢	المصروفات غير المتوقعة وغير العادية
٦		باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام
٦	١٢-٢	السلطة والمسؤولية والتقديم والموافقة
٦	١٣-٢	
٦	٨-١٠٢	
٧		جيم - محكمة العدل الدولية
٧	١٤-٢	إعداد الميزانية وتقديمها
٧		الثالثة - الاشتراكات والإيرادات الأخرى
٧		ألف - الميزانية البرنامجية
٧	١-٣	الاشتراكات المقررة
٧	٢-٣	
٨	١-١٠٣	٣-٣ طلبات دفع الاشتراكات المقررة
٨		٤-٣ دفع الاشتراكات المقررة
٨		٥-٣
٨		٦-٣
٩		٧-٣ الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
٩	٢-١٠٣	٨-٣ الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء
٩	٣-١٠٣	٩-٣ العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة
١٠		باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام
١٠		الاشتراكات المقررة
١٠		جيم - التبرعات والهدايا والهبات
١٠		قبولها وأغراضها
١٠		١١-٣
١٠		١٢-٣

١٠	٤-١٠٣	السلطة والمسؤولية
١١		الإيرادات المتنوعة
١١	١٣-٣	الميزانية البرنامجية
١١	٥-١٠٣	الدول الأعضاء الجديدة والدول غير الأعضاء
١١	١٤-٣	التبرعات والهدايا والهبات
١١	٦-١٠٣	مردودات النفقات
		عائدات الأنشطة المدرة للدخل وعائدات تأجير الأماكن
١٢	٧-١٠٣	المكتبية التابعة للأمم المتحدة
١٢		تسلم الأموال
١٢	٨-١٠٣	تسلم الأموال وإيداعها
١٣		الرابعة - عهدة الأموال
١٣		ألف - الحسابات الداخلية
١٣	١-٤	الصندوق العام
١٣	٢-٤	صندوق رأس المال المتداول
١٣	٣-٤	السلف المقدمة من رأس المال المتداول
١٣	١-١٠٤	٤-٤
١٤	٥-٤	صندوق احتياطي حفظ السلام
١٤	٦-٤	السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام
١٤	٧-٤	
١٤	٨-٤	
١٤	٢-١٠٤	٩-٤
١٥	١٠-٤	صندوق معادلة الضرائب
١٥	١١-٤	استخدام صندوق معادلة الضرائب

١٥	١٢-٤	الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة
١٥	١٣-٤	
١٦	٣-١٠٤	١٤-٤
١٦		 إيداع الأموال في المصارف
١٦	٤-١٠٤	١٥-٤
١٧	٥-١٠٤	 الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة
١٧	٦-١٠٤	 الموظفون المعتمدة توقيعهم لدى المصارف
١٧	٧-١٠٤	 استبدال العملات
١٧	٨-١٠٤	 التحويلات إلى المكاتب البعيدة عن المقر
١٨	٩-١٠٤	 السلف النقدية
١٨	١٠-١٠٤	 الصرفيات/المدفوعات
١٩	١١-١٠٤	 مطابقة الحسابات المصرفية
١٩		 استثمار الأموال
١٩	١٦-٤	 السلطة والمسؤولية والسياسة
١٩	١٢-١٠٤	١٧-٤
٢٠	١٣-١٠٤	
٢٠	١٤-١٠٤	
٢٠	١٨-٤	 الإيرادات
٢٠	١٥-١٠٤	١٩-٤
٢٠	١٦-١٠٤	 الخسائر
٢١		 استخدام الأموال
٢١		 الاعتمادات

٢١	١-٥	الإذن	
٢١	٢-٥	الفترة المتاحة	
٢١	٣-٥		
٢١	٤-٥		
٢١	٥-٥		
٢٢	١-١٠٥	٦-٥ النقل بين الاعتمادات	
٢٢	٢-١٠٥	٧-٥ الارتباط على اعتمادات فترات مالية مقبلة	
٢٢		٨-٥ إدارة الاعتمادات	
٢٣		الارتباطات والالتزامات والنفقات	باء -
٢٣	٣-١٠٥	٩-٥ السلطة والمسؤولية	
٢٤	٤-١٠٥	الصوابط والتوازنات	
٢٤	٥-١٠٥	موظفو التصديق	
٢٥	٦-١٠٥	موظفو الاعتماد	
٢٥	٧-١٠٥	إنشاء الالتزامات وتنقيحها	
٢٦	٨-١٠٥	استعراض الالتزامات، وإعادة الالتزام، وإلغاء الالتزامات	
٢٦	٩-١٠٥	وثائق الالتزام	
٢٦	١٠-١٠٥	١٠-٥ سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام	
٢٧	١١-١٠٥	اتفاقات خدمات الإدارة	
٢٧	١٢-١٠٥	١١-٥ الإكراميات	
٢٨		الشراء	جيم -
٢٨	١٢-٥	المبادئ العامة	
٢٨	١٣-٥		
٢٨	١٣-١٠٥	السلطة والمسؤولية	

٢٩	١٤-١٠٥	المنافسة
٢٩	١٥-١٠٥	الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض ...
		الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات
٣٠	١٦-١٠٥	والعروض
٣١	١٧-١٠٥	التعاون
٣١	١٨-١٠٥	العقود الكتابية
٣٢	١٩-١٠٥	الدفع مقدما والدفع على دفعات
٣٢		دال - إدارة الممتلكات
٣٢	٢٠-١٠٥	السلطة والمسؤولية
٣٣	٢١-١٠٥	مجالس مراقبة الممتلكات
٣٣	٢٢-١٠٥	بيع الممتلكات والتصرف فيها
٣٤	٢٣-١٠٥	
٣٤	١٤-٥	التصرف في أصول عمليات حفظ السلام
٣٥	١٥-٥	هاء - المراجعة الداخلية للحسابات
٣٥		السادسة - المحاسبة
٣٥	١-٦	الحسابات الرئيسية
٣٦	١-١٠٦	٢-٦
٣٧	٢-١٠٦	السلطة والمسؤولية
٣٧	٣-١٠٦	المحاسبة على أساس الاستحقاق
٣٧	٤-١٠٦	٣-٦ العملة المستخدمة في قيد الحسابات
٣٨	٥-١٠٦	المعاملة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف
٣٨	٦-١٠٦	المعاملة المحاسبية لحصيلة بيع الممتلكات
٣٩	٧-١٠٦	المعاملة المحاسبية للارتباطات المتعلقة بفترات مالية مقبلة

٣٩	٤-٦	شطب الخسائر في النقدية والمستحقات والممتلكات
٣٩	٨-١٠٦	
٤٠	٩-١٠٦	
٤٠	١٠-١٠٦	البيانات المالية
٤١	١١-١٠٦	المحفوظات
٤١		السابعة - مجلس مراجعي الحسابات
٤١	١-٧	تعيين مجلس مراجعي الحسابات
٤١	٢-٧	مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات
٤٢	٣-٧	
٤٢	٤-٧	معايير مراجعة الحسابات ونطاقها وعملياتها
٤٢	٥-٧	
٤٢	٦-٧	
٤٢	٧-٧	
٤٢	٨-٧	
٤٢	٩-٧	التسهيلات
٤٢	١٠-٧	
٤٣	١١-٧	إصدار التقارير
٤٣	١٢-٧	
		المرفق
٤٤		تعليمات إضافية منظمّة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

البند ١-١: ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

القاعدة ١-١٠١

يصدر الأمين العام القواعد المالية وفقا لأحكام النظام المالي التي أقرتها الجمعية العامة. وهي تنظم جميع أنشطة الإدارة المالية للأمم المتحدة باستثناء ما تقررته الجمعية العامة صراحة خلافا لذلك وما يأذن الأمين العام باستثناءه على وجه التحديد. ويفوض الأمين العام بموجب هذا لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي والقواعد المالية. ولوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بدوره تفويض هذه السلطة بأمر إداري إلى موظف آخر بالنسبة لجوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية. وتنص هذه الأوامر الإدارية على ما إذا كان يجوز لهذا الموظف أن يفوض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين. ويسترشد الموظفون لدى تطبيقهم للنظام المالي والقواعد المالية بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالفعالية والكفاءة وبتوخي الاقتصاد.

المسؤولية والمساءلة

القاعدة ١-١٠١-٢

على جميع موظفي الأمم المتحدة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية وللأوامر الإدارية التي تصدر بصدد هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية. وكل موظف يخالف النظام المالي أو القواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بصددتها يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن أعماله.

تعاريف

القاعدة ١-١٠١-٣

في هذه القواعد:

(أ) تعني "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعني "الإدارة" أي إدارة أو مكتب أو كيان تنظيمي مستقل؛

(ج) يعني "رئيس الإدارة" وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو أي موظف آخر مسؤول عن "الإدارة" بالمعنى المحدد في (ب) أعلاه؛

الفترات المالية

البند ١-٢: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين أولاهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

تاريخ السريان

البند ١-٣: يسري هذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وللجمعية العامة وحدها أن تعدل هذا النظام.

المادة الثانية

الميزانيات

ألف - الميزانية البرنامجية

السلطة والمسؤولية

البند ١-٢: يعد الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية.

القاعدة ١٠٢-١

(أ) يقرر الأمين العام مضمون البرامج وتخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي تُقدم إلى الجمعية العامة.

(ب) يعد رؤساء الإدارات مقترحات ميزانياتها البرنامجية للفترة المالية القادمة في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وللنظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

العرض والمحتويات والمنهجية

البند ٢-٢: تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات في الفترة المالية التي تتعلق بها وتوضع بدولارات الولايات المتحدة.

البند ٢-٣: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية في مضمون البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما تطلبه الجمعية العامة أو ما يطلب نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضروريا ومفيدا من المرفقات أو البيانات.

القاعدة ١٠٢-٢

بالإضافة إلى المتطلبات المفصلة في النظام والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) بيانا تفصيليا بالموارد حسب الباب والبرنامج والبرنامج الفرعي؛ ولأغراض المقارنة، تُبين نفقات الفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

(ب) بيانا بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٣-١٣؛ ويجب أن تبين المعلومات المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات بالنسبة لكل نشاط وكذلك صافي إيرادات كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية.

الاستعراض والاعتماد

البند ٢-٤: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في السنة الثانية من الفترة المالية الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية. وتحال هذه الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة أسابيع على الأقل.

البند ٢-٥: قبل اثني عشر أسبوعا على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة في السنة الثانية من الفترة المالية، يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاستشارية") الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية لدراستها.

البند ٢-٦: تعد اللجنة الاستشارية تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة عن الميزانية البرنامجية التي اقترحها الأمين العام. ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في نفس الوقت الذي تحال فيه الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن التقرير، أو إضافة له، توصيات اللجنة

الاستشارية فيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.

البند ٢-٧: تعتمد الجمعية العامة في السنة الثانية من الفترة المالية الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية، وذلك بعد النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة.

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

القاعدة ١٠٢-٣

يتخذ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الترتيبات اللازمة لنشر الميزانية البرنامجية كما أقرتها الجمعية العامة.

الاحتياجات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية

البند ٢-٨: يجوز للأمين العام عند الاقتضاء تقديم مقترحات مكملة للميزانية البرنامجية.

القاعدة ١٠٢-٤

يجوز تقديم مقترحات منقحة ومكملة للميزانية البرنامجية في الحالات التالية:

- (أ) عندما تقتضي مصلحة السلم والأمن اعتمادها على وجه السرعة؛
- (ب) عندما تنطوي على أنشطة يعتبرها الأمين العام ملحة للغاية ولم يكن في الإمكان التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية؛
- (ج) عندما تتعلق بمقررات اتخذتها الجمعية العامة؛
- (د) عندما تتعلق بمقررات اتخذها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية؛
- (هـ) عندما تشمل أنشطة مذكورة في مقترحات ميزانيات برنامجية سابقة كبنود ستُطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛
- (و) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات بسبب التضخم وتقلب أسعار العملات.

عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية

البند ٢-٩: يعد الأمين العام المقترحات المكملّة للميزانية البرنامجية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة ويقدم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المكملّة وتقدم تقريراً عنها.

القاعدة ١٠٢-٥

(أ) يعد رؤساء الإدارات المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية بالتفاصيل وفي المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

(ب) يبت الأمين العام في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع المقترحات المنقحة المكملّة للميزانية البرنامجية التي تقدم إلى الجمعية العامة.

القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية

البند ٢-١٠: لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو أية هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي اعتمدها الجمعية العامة أو يمكن أن تترتب عليه نفقات إلا بعد تلقي تقرير من الأمين العام عن الآثار التي تترتب على هذا الاقتراح في الميزانية البرنامجية ووضعه في الاعتبار.

البند ٢-١١: لا يجوز الارتباط بنفقات مقترحة تتعذر في رأي الأمين العام تغطيتها من الاعتمادات الجارية إلا بعد أن تقرر الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة لها، وذلك ما لم يشهد الأمين العام بأنه يمكن تغطيتها وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.

القاعدة ١٠٢-٦

يكون جميع رؤساء الإدارات مسؤولين عن إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المطلوبة بموجب البند ٢-١٠، والحصول على إجازة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لها، وعرضها على الهيئات التشريعية ذات الصلة

المصروفات غير المتوقعة وغير العادية

القاعدة ١٠٢-٧

- (أ) يصدر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الإذن بعقد ارتباطات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.
- (ب) يُطلع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الجمعية العامة، في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية، على حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية.

باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام

السلطة والمسؤولية والتقديم والاعتماد

- البند ٢-١٢: يعد الأمين العام ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تحدد الأهداف والإنجازات المتوقعة والناتج لتتضمن فيها الجمعية العامة وتعتمدها.
- البند ٢-١٣: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مرتين في السنة، للعلم، جدولاً يلخص الاحتياجات المتعلقة بالميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ويشمل تفصيلاً للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد.

القاعدة ١٠٢-٨

- (أ) يحدد الأمين العام الأهداف والإنجازات المتوقعة والناتج والأنشطة وتخصيص الموارد في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الجمعية العامة.
- (ب) تُعد تقديرات ميزانيات عمليات حفظ السلام في المواعيد التي يحددها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة وبالشكل والتفصيل اللذين يقرهما ووفقاً لمتطلبات الجمعية العامة.

جيم - محكمة العدل الدولية

إعداد الميزانية وتقديمها

البند ٢-١٤: تعد محكمة العدل الدولية، بالتشاور مع الأمين العام، مقترحات الميزانية البرنامجية للمحكمة. ويقدم الأمين العام هذه المقترحات إلى الجمعية العامة مشفوعة بما يراه مستصوبا من الملاحظات.

المادة الثالثة

الاشتراكات والإيرادات الأخرى

ألف - الميزانية البرنامجية

الاشتراكات المقررة

البند ٣-١: تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٢، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. ويجوز إلى حين تلقي هذه الاشتراكات تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

البند ٣-٢: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء عن كل سنة من سنتي الفترة المالية على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لتلك الفترة المالية على أن تجري تسويات للاشتراكات المقررة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛

(ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للفترة المالية التي لم يسبق أخذها في الحسبان وأية تسويات في الإيرادات المتنوعة التقديرية التي سبق أخذها في الحسبان؛

(ج) الاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة بموجب أحكام البند ٣-٧؛

(د) أي رصيد متبق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٥-٣ و ٥-٤؛

(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتقد أن ثمة حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب

خلال السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي سبق أخذها في الحسبان.

طلبات سداد الاشتراكات المقررة

البند ٣-٣: بعد أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية البرنامجية أو تنقحها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأعضاء؛

(ب) يبلغ الدول الأعضاء بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب إليها سداد اشتراكاتها وسلفها.

القاعدة ١٠٣-١

على وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تنفيذ البند ٣-٣ في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بالموافقة على الميزانية البرنامجية أو تنقيحها وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول. ويوضح أيضا للدول الأعضاء في طلبات سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول مدى وشروط إمكان سداد الاشتراكات والسلف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

دفع الاشتراكات المقررة

البند ٣-٤: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع كاملة في غضون ثلاثين يوما من تلقي رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٣-٣ أعلاه أو في أول يوم في السنة التقويمية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات والسلف أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخرا لمدة سنة.

البند ٣-٥: تقيد مدفوعات الدولة العضو لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة على أساس الاشتراك المقرر على الدول العضو.

البند ٣-٦: يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة

البند ٣-٧: على الدولة العضو الجديدة أن تسدد اشتراكا عن السنة التي تنضم فيها كعضو، وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي تقررها الجمعية العامة.

الاشتراكات المقررة على الدول غير الأعضاء

البند ٣-٨: تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية أو أعضاء في هيئات منشأة بموجب معاهدات وممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات المحكمة ونفقات تلك الهيئات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة. وتساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في أجهزة أو مؤتمرات ممولة باعتمادات من الأمم المتحدة في نفقات تلك الأجهزة أو المؤتمرات بالنسب التي تقررها الجمعية العامة، وذلك ما لم تقرر الجمعية العامة إعفاء أية دولة من هذه الدول من شرط المساهمة في تلك النفقات. وتقيّد تلك المساهمات في الحسابات باعتبارها إيرادات متنوعة.

القاعدة ١٠٣-٢

يحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في بداية كل سنة تقويمية أساس قسمة الاشتراكات المطلوب من الدول غير الأعضاء دفعها، ويقوم بتقدير الاشتراك المطلوب من كل دولة من الدول غير الأعضاء مطبقاً في ذلك المعايير المعتمدة من الجمعية العامة ثم يخطر به تلك الدولة.

العملات التي تدفع بها الاشتراكات المقررة

البند ٣-٩: تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها.

القاعدة ١٠٣-٣

(أ) يجوز سداد الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة في حدود ما تأذن به الجمعية العامة وبغض النظر عن البند ٣-٩، وذلك إذا اطمأن وكيل الأمين العام إلى ما يلي:

١' أن تلك العملات لازمة لتغطية مصروفات ستُدفع بها؛

٢' أن تلك العملات تمثل أموالاً قابلة للتحويل وللاستخدام بسهولة في كل أنحاء البلد الذي ستستخدم فيه أو البلد المانح، إذا كان مختلفاً، بدون حاجة إلى مزيد من المفاوضات بشأن سعر الصرف أو غيره من الأنظمة والضوابط.

(ب) يحسب المعادل الدولارى للاشتراكات التي تدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر صرف متاح للأمم المتحدة في تاريخ الدفع (وهو عادة سعر الشراء السائد في السوق).

باء - ميزانيات عمليات حفظ السلام

الاشتراكات المقررة

البند ٣-١٠: باستثناء ما تقرره الجمعية العامة خلافاً لذلك، يتم تمويل اعتمادات عمليات حفظ السلام من اشتراكات الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تعتمد عليه الجمعية العامة معدلاً بأي نظام تسويات ذي صلة توافق عليه الجمعية العامة. كما يخضع سداد الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام للبند ٣-٤.

جيم - التبرعات والهدايا والهبات

قبولها وأغراضها

البند ٣-١١: للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتفق وسياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، ويكون قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة لالتزامات مالية إضافية مشروطاً بموافقة السلطة المختصة.

البند ٣-١٢: تعامل المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقاً لأحكام البندين ٤-١٣ و ٤-١٤.

السلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠٣-٤

(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تقوم الأمم المتحدة بإدارتها موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

- (ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.
- (ج) تُعرّف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها وفقا لذلك.

دال - الإيرادات المتنوعة

الميزانية البرنامجية

البند ٣-١٣: تصنف ضمن الإيرادات المتنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام جميع الإيرادات الأخرى ما عدا:

- (أ) اشتراكات الميزانية البرنامجية؛
- (ب) المبالغ المستردة مباشرة عن نفقات دفعت خلال الفترة المالية؛
- (ج) السلف المقدمة إلى الصناديق أو المبالغ المودعة بها؛
- (د) الإيرادات المتأتية من تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الدول الأعضاء الجديدة والدول غير الأعضاء

القاعدة ١٠٣-٥

تفيد مساهمات الدول غير الأعضاء واشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة الأولى لانضمامها باعتبارها إيرادات متنوعة.

التبرعات والهدايا والهبات

البند ٣-١٤: تعامل المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها باعتبارها إيرادات متنوعة وتفيد بوصفها هدايا في حسابات الفترة المالية.

مردودات النفقات

القاعدة ١٠٣-٦

(أ) تفيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في فترات مالية سابقة فتفيد باعتبارها إيرادات متنوعة.

(ب) تُخصم من الإيرادات المتنوعة في أي حساب من الحسابات الخارجة عن الميزانية (أي صندوق استئماني، أو حساب خاص، أو مشروع، إلخ) أو تضاف إليها أية تسويات تنشأ بعد إقفال ذلك الحساب.

عائدات الأنشطة المدرة للدخل وعائدات تأجير الأماكن المكتبية التابعة للأمم المتحدة

القاعدة ١٠٣-٧

تُفيد عائدات الأنشطة المدرة للدخل وعائدات تأجير الأماكن المكتبية التابعة للأمم المتحدة باعتبارها إيرادات متنوعة.

هاء - تسلم الأموال

تسلم الأموال وإيداعها

القاعدة ١٠٣-٨

(أ) يتم إصدار إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ تسلم أية نقدية أو أي صك قابل للتداول.

(ب) لا تخول سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وفي حالة ما إذا تسلم موظف آخر لمبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، يكون على هذا الموظف تحويل هذه المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.

(ج) تودع جميع المبالغ المستلمة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ تسلمها.

المادة الرابعة عهدة الأموال

ألف - الحسابات الداخلية

الصندوق العام

البند ٤-١: ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيّد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً للبند ٣-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

صندوق رأس المال المتداول

البند ٤-٢: ينشأ صندوق رأس مال متداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها الجمعية العامة من وقت لآخر. ويكون مصدر أموال صندوق رأس المال المتداول هو السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقيّد هذه السلف، التي تحدّد مبالغها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تضعه الجمعية العامة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة، لحساب الدول الأعضاء التي قدمت هذه السلف.

السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول

البند ٤-٣: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

البند ٤-٤: تسدد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتغطية النفقات غير المتوقعة وغير العادية أو لغير ذلك من الأغراض المأذون بها، وذلك عن طريق تقديم مقترحات مكملّة للميزانية البرنامجية، وذلك فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.

القاعدة ١٠٤-١

لا تُدفع سلف من صندوق رأس المال المتداول إلا للأغراض وبالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة وبموافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

صندوق احتياطي حفظ السلام

البند ٤-٥: ينشأ صندوق احتياطي لحفظ السلام يكون آلية تدفق نقدي تكفل الاستجابة السريعة من جانب المنظمة خلال مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة وتوسيع عمليات حفظ السلام القائمة وتلبية الاحتياجات من النفقات غير المتوقعة وغير العادية المتصلة بحفظ السلام. وتحدد الجمعية العامة حجم الصندوق وكيفية تمويله من جانب الدول الأعضاء.

السلف المقدمة من صندوق احتياطي حفظ السلام

البند ٤-٦: إذا ما دعت الحاجة إلى الإنفاق نتيجة قرار لمجلس الأمن متصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات حفظ السلام، يؤذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ومع مراعاة ما جاء بالبند ٤-٨، أن يدخل في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل قرار يتخذه مجلس الأمن. ولا يجوز أن يتجاوز المجموع المتراكم لسلطة الالتزام المعلقة فيما يتصل بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات حفظ السلام الحجم الإجمالي لصندوق احتياطي حفظ السلام في أي وقت، على أن الاعتماد الذي ترصده الجمعية العامة لأية التزامات معلقة يعيد تلقائياً سلطة الالتزام هذه في حدود المبلغ المعتمد.

البند ٤-٧: تسترد السلف المدفوعة من صندوق احتياطي حفظ السلام حالما تتوافر لهذه الأغراض متحصلات من الاشتراكات.

البند ٤-٨: إذا استلزم الأمر من الأمين العام نتيجة قرار لمجلس الأمن أن يدخل في التزامات تتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسع في عمليات حفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، أو يتجاوز مجموع المبالغ الموجودة بصندوق احتياطي حفظ السلام، يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ قرار بشأن سلطة الالتزام والأنصبة المقررة.

البند ٤-٩: يقوم الأمين العام واللجنة الاستشارية، في سياق التقرير التالي المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل عملية حفظ السلام التي يتعلق بها الأمر، بإبلاغ الجمعية العامة بأية ممارسة لسلطة الالتزام الممنوحة بموجب البند ٤-٦ وبظروف تلك الممارسة.

القاعدة ١٠٤-٢

لا تدفع أية سلف من صندوق احتياطي حفظ السلام إلا للأغراض وبالشروط والأحكام التي يحددها مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الاستشارية وبعد موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

صندوق معادلة الضرائب

البند ١٠-٤: ينشأ صندوق لمعادلة الضرائب تقيّد لحسابه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصومة من مرتبات الموظفين الممولة من الاشتراكات المقررة. وفي هذا الصندوق تقيّد الإيرادات لحساب الدول الأعضاء وتقسم فيما بينها وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة. وتكون كافة الحسابات الدائنة متعلقة بسنة معينة وتحسب وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة عن تلك السنة؛ ويراعى هذا المبدأ في تسويات الفترات السابقة.

استخدام صندوق معادلة الضرائب

البند ١١-٤: ترد إلى الموظفين من إيرادات صندوق معادلة الضرائب ضرائب الدخل التي تفرضها الدول الأعضاء على الأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة. وتحمل على الصندوق التزامات لتغطية الأعباء التقديرية المحتملة نتيجة لرد ضرائب الدخل هذه إلى الموظفين. وإذا كان الحساب الدائن للدولة العضو في الصندوق لا يكفي لهذا الغرض، يضاف العجز إلى الاشتراك المقرر على الدولة العضو في الفترة المالية التالية ويسترد منه. وإذا كانت ضريبة الدخل تُجبي من موظفين يحصلون على أجورهم من مصادر تمويل لا تسهم في صندوق معادلة الضرائب، تتحمل تلك المصادر التكاليف الإضافية لرد الضرائب.

البند ١٢-٤: وفقاً للبند ٣-٢، يُخصم الرصيد المتبقي للدولة العضو في صندوق معادلة الضرائب بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها في البند ١١-٤ من الاشتراك المقرر على تلك الدولة عن السنة التالية.

الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة

البند ١٣-٤: يجوز للأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، وعليه إبلاغ اللجنة الاستشارية بها.

البند ٤-١٤: تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

القاعدة ١٠٤-٣

يجوز للجمعية العامة أو الأمين العام إنشاء صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة تتعلق بأنشطة محددة موكولة للمنظمة. ويتطلب إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي تنشأ في نطاق سلطة الأمين العام وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

باء - إيداع الأموال في المصارف

الحسابات المصرفية والسلطة والسياسة

البند ٤-١٥: يعين الأمين العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.

القاعدة ١٠٤-٤

يعين وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة المصارف التي تودع فيها أموال الأمم المتحدة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال الأمم المتحدة، ويعين المسؤولين الذين تخول لهم سلطة التوقيع في إدارة تلك الحسابات. ووكيل الأمين العام لشؤون الإدارة هو أيضا الذين يأذن بإقفال الحسابات المصرفية في جميع الحالات. وتتبع المبادئ التوجيهية التالية في فتح وإدارة الحسابات المصرفية للأمم المتحدة:

(أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للأمم المتحدة" وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب؛

(ب) يتعين على المصارف أن تقدم دون تأخير بيانات شهرية عن الحسابات؛

(ج) تكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونيا؛

(د) على كافة المصارف إدراك أن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للأمم المتحدة. بمجرد طلبها أو في أقرب وقت ممكن عمليا.

الموظفون المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف

القاعدة ١٠٤-٥

تسند سلطة التوقيع المعتمد لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز للموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف ممارسة مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦. وعلى من يعينون كموظفين معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف القيام بما يلي:

(أ) التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المصرفي عندما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع؛

(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى سبق توفير اعتمادات تغطيتها ومن أنها مؤرخة ومحررة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف اعتماد (مسمى وفقا للقاعدة ١٠٥-٦) كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛

(ج) التأكد من أن الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية محفوظة على النحو السليم ومن إعدامها وفقا للقاعدة ١٠٦-١١ بعد انقضاء صلاحيتها.

استبدال العملات

القاعدة ١٠٤-٦

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للأمم المتحدة أو عن الاحتفاظ بنقديتها أو صكوكها المتداولة استبدال عملة بأخرى إلا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

التحويلات إلى المكاتب البعيدة عن المقر

القاعدة ١٠٤-٧

تحصل المكاتب البعيدة عن المقر على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي للمكتب الذي يتلقى التحويل كافيا للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.

السلف النقدية

القاعدة ١٠٤-٨

(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية أو سلف صندوق مركزي إلا بواسطة الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة وإلا إلى الموظفين الذين يعينهم لهذا الغرض؛

(ب) تمسك الحسابات المتعلقة بتلك السلف في نظام لحساب السلف ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مقدار كل سلفة والغرض منها؛

(ج) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يميزه النظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية وحسبما يوافق هو عليه كتابة.

القاعدة ١٠٤-٩

يتحمل المسؤولون الذين يؤذن لهم بسلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة لهذه السلف وعن صونها، ويجب أن يكونوا دائما مستعدين لبيان أوجه استخدام هذه السلف. وعليهم أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة توجيهات بخلاف ذلك.

الصرفيات/المدفوعات

القاعدة ١٠٤-١٠

(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال باستثناء ما يأذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بصرفه نقدا؛

(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛

(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو يرد فيها إشعار خصم من المصرف، يتعين بالنسبة لجميع الصرفيات الحصول على إيصال خطي من المدفوع له.

مطابقة الحسابات المصرفية

القاعدة ١٠٤-١١

يتعين القيام كل شهر، ما لم يأذن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما فيها الرسوم والعمولات المصرفية، على المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٤. ويجب أن يقوم بهذه المطابقة موظف له دور فعلي في قبض الأموال أو في صرفها؛ وإذا تعذر ذلك عمليا بسبب عدد الموظفين في مكتب بعيد عن المقر جاز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

جيم - الاستثمارات

السلطة والمسؤولية والسياسة

البند ٤-١٦: للأمين العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ وعليه أن يقوم دوريا بإبلاغ اللجنة الاستشارية بتلك الاستثمارات.

البند ٤-١٧: للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء ما تنص عليه السلطة المختصة خلافا لذلك فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب ومع مراعاة المتطلبات الخاصة بالسيولة في كل حالة.

القاعدة ١٠٤-١٢

(أ) تفوض لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة استثمار الأموال وإدارتها بحكمة وفقا للبندين ٤-١٦ و ٤-١٧.

(ب) يكفل وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، من خلال ما يقرره من المبادئ التوجيهية المناسبة وبغير ذلك من الوسائل، استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر مع العمل في الوقت نفسه على توافر السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفقات النقدية. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يتعين اختيار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى نسبة عائد معقولة وبحيث تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٤-١٣

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ للاستثمارات تبين فيه جميع التفاصيل الهامة المتعلقة بكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع، والإيرادات المكتسبة.

القاعدة ١٠٤-١٤

(أ) تتم جميع الاستثمارات وتجرى مباشرتها من خلال مؤسسات مالية معترف بها يعينها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

(ب) يلزم في جميع المعاملات الاستثمارية، بما فيها سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما لهذا الغرض وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

الإيرادات

البند ٤-١٨: تقيّد إيرادات الاستثمارات وفقاً لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

البند ٤-١٩: تضاف الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول إلى حساب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ١٠٤-١٥

(أ) تعامل الإيرادات المتأتية من استثمارات الصندوق العام باعتبارها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيّد الإيرادات المتأتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص الذي تتعلق به.

الخسائر

القاعدة ١٠٤-١٦

(أ) يُبلغ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة على الفور بأية خسائر في الاستثمارات، وله أن يأذن بشطب هذه الخسائر. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية بيان موجز بما قد يكون هناك من خسائر في الاستثمارات.

(ب) تحمل الخسائر في الاستثمارات على الصندوق أو الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص الذي جاءت منه المبالغ المستثمرة.

المادة الخامسة

استخدام الأموال

ألف - الاعتمادات

الإذن

البند ٥-١: تكون الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة بمثابة تفويض للأمين العام بالدخول في التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

الفترة المتاحة

البند ٥-٢: تكون الاعتمادات متاحة للالتزام في الفترة المالية التي تتعلق بها.

البند ٥-٣: تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء الفترة المالية التي تتعلق بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تتم تسويتها. ويُعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

البند ٥-٤: في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ أعلاه، يُعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أية اعتمادات كانت مستبقة. وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

البند ٥-٥: يحتفظ بالاعتمادات المتعلقة بالتزامات مستحقة للحكومات عما قدمته لعمليات حفظ السلام من القوات والوحدات الشرطية المشكلة والدعم اللوجستي وغير ذلك من السلع الموردة والخدمات المقدمة لفترة تتجاوز فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ إذا لم تصل المطالبات اللازمة أو لم يتم تجهيزها خلال الفترة المالية التي تتعلق بها. وتظل هذه الالتزامات صحيحة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣. وفي نهاية فترة السنوات

الأربع الإضافية، تُلغى أية التزامات غير مصفاة ويرد الرصيد المتبقي من أية اعتمادات تم الاحتفاظ بها.

النقل بين الاعتمادات

البند ٦-٥: لا يتم أي نقل بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية العامة.

القاعدة ١٠٥-١

على وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يحصل على موافقة اللجنة الاستشارية قبل نقل القيود بين اعتمادات الميزانية البرنامجية في الحالات التي فوضت فيها الجمعية العامة سلطتها للجنة بموجب البند ٦-٥.

الارتباط على اعتمادات فترات مالية مقبلة

البند ٧-٥: للأمين العام أن يدخل في ارتباطات لفترات مالية مقبلة، بشرط أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛

(ب) قد أذنت بها الجمعية العامة بقرارات محددة.

القاعدة ١٠٥-٢

وفقا للبند ٧-٥، تفوض لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سلطة الموافقة على ارتباطات لفترات مالية مقبلة. ويحتفظ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بقيد في حسابات جميع هذه الارتباطات (القاعدة ١٠٦-٧) يكون أول ما يخصم من الاعتمادات المتعلقة بها بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.

إدارة الاعتمادات

البند ٨-٥: يقوم الأمين العام:

(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقيق الاقتصاد في النفقات؛

- (ب) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب قسائم أو مستندات أخرى تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛
- (ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال والدخول في التزامات ودفع المدفوعات نيابة عن المنظمة؛
- (د) بتوفير الرقابة المالية الداخلية التي تكفل القيام أولاً بأول وعلى وجه فعال بفحص و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:
- ١٠ سلامة عمليات تلقي جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى وحفظها والتصرف فيها؛
- ٢٠ مطابقة الالتزامات والنفقات للاعتمادات أو الموارد المالية الأخرى التي تقرها الجمعية العامة، أو للأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة؛
- ٣٠ استخدام موارد المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاقتصاد.

باء - الارتباطات والالتزامات والنفقات

السلطة والمسؤولية

البند ٥-٩: لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية و/أو لفترات مقبلة إلا بعد تخصيص الاعتمادات أو صدور إذن خطي مناسب بتفويض من الأمين العام.

القاعدة ١٠٥-٣

يقتضي استخدام جميع الأموال إذنا مسبقا من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. ويجوز أن يكون هذا الإذن في شكل:

- (أ) تخصيص أموال أو إذن آخر بالارتباط بأموال محددة لأغراض محددة خلال فترة محددة والالتزام بها وإنفاقها؛
- (ب) إذن بتعيين موظفين على ملاك معتمد.

الضوابط والتوازنات

القاعدة ١٠٥-٤

بغض النظر عن مهام التوقيع المعتمد لدى المصارف المسندة وفقا للقاعدة ١٠٤-٥، تقتضي جميع الارتباطات والالتزامات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بها، سواء بالشكل التقليدي أو الشكل الإلكتروني. ويجب أن تكون جميع الارتباطات والالتزامات والنفقات قد وقّع ("صدق") عليها أولا موظف تصديق مسمى حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٥). ويتعين بعد التصديق أن "يوافق" موظفو الاعتماد الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١٠٥-٦) على إنشاء الالتزامات وقيد النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات. ولا تقتضي النفقات المقيدة خصما على التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي بشرط ألا تزيد هذه النفقات عن المبلغ الملتزم بأكثر من ١٠ في المائة أو عن ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) أيهما أقل (القاعدة ١٠٥-٧). أما النفقات التي تقل عن ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) والتي لا تستدعي قيد التزام بشأنها فيلزم التصديق عليها واعتمادها.

موظفو التصديق

القاعدة ١٠٥-٥

(أ) يسمي وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة موظفا أو أكثر كموظف (موظفي) تصديق للحساب (للمحسابات) المتعلق (المتعلقة) بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف التصديق مهام الاعتماد المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها ووفقا لمبادئ الكفاءة والفعالية وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعلى موظفي التصديق أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصصة على حسابات فوضت إليهم مسؤوليتها. وعليهم أن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

موظفو الاعتماد

المادة ١٠٥-٦

(أ) يسمى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة موظفي اعتماد للموافقة على الدخول في التزامات أو تكبد نفقات تتعلق بعقود أو اتفاقات أو أوامر شراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، وذلك بعد التحقق من سلامتها ومن التصديق عليها من قبل موظف تصديق مسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون أيضا عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه تم الحصول على الخدمات والإمدادات والمعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو شكل التعهد الآخر الذي طلبت بموجبه، والتحقق، إذا تجاوزت التكلفة ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، من أن ذلك تم وفقا للغرض الذي من أجله تقرر الالتزام المالي ذو الصلة. وعلى موظفي الاعتماد أن يحتفظوا بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أية وثائق مؤيدة وأية تفسيرات أو مبررات يطلبها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

(ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يجوز تفويضها. ولا يجوز أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥.

إنشاء الالتزامات وتنقيحها

القاعدة ١٠٥-٧

(أ) باستثناء تعيين الموظفين على ملاك مأذون به وما يترتب عليه من التزامات بمقتضى النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والأموال المخصصة للوكالات المنفذة، لا يجوز الدخول في أي تعهد، بما في ذلك التعهد عن طريق عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادله بالعملة الأخرى) قبل أن يتم حجز الاعتماد المناسب (الاعتمادات المناسبة) لذلك في الحسابات. ويتم ذلك عن طريق تسجيل التزامات تقيدها عليها كنفقات أية مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، ولا يكون الدفع إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو أية التزامات أخرى. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره التزاما غير مصفى خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٣-٥ ويظل كذلك إلى أن يعاد الالتزام به أو تتم تصفيته أو يُلغى وفقا للبندين ٤-٥ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً.

(ب) إذا حدث خلال الفترة المنقضية بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي أن زادت لأي سبب من الأسباب تكلفة السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأمر بأقل من

٢٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. على أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف ٢٥٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) يلزم تنقيح الالتزام الأصلي بحيث يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادة الناجمة عن تقلبات أسعار العملات، لذات الإجراءات التي تطبق بالنسبة لتحمل الالتزامات الأصلية.

استعراض الالتزامات، وإعادة الالتزام، وإلغاء الالتزامات

القاعدة ١٠٥-٨

(أ) على موظف التصديق المسؤول (موظفي التصديق المسؤولين) القيام دوريا باستعراض الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر وجود التزام صحيح ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٥-٣، تطبق أحكام البندين ٥-٤ و ٥-٥، حسبما يكون مناسباً، وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات فوراً ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.

(ب) إذا حدث، لأي سبب من الأسباب تخفيض التزام سبق قيده في الحسابات (لسبب خلاف الدفع) أو إلغاؤه، يكون على موظف التصديق التأكد من قيد التسويات المناسبة في الحسابات.

وثائق الالتزام

القاعدة ١٠٥-٩

يجب أن يكون أي التزام قائماً على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيداً بوثيقة التزام مناسبة.

سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام

البند ٥-١٠: يتم سداد التكاليف للدول الأعضاء التي تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة. وكذلك يتم السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.

القاعدة ١٠٥-١٠

لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة.

اتفاقات خدمات الإدارة

القاعدة ١٠٥-١١

(أ) يجوز، بموافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية أو لدعم الأنشطة التي تمول من صناديق استثمارية أو حسابات خاصة على أساس استرداد قيمتها أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر يتفق وسياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها.

(ب) يغطي كل ترتيب يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم باتفاق مكتوب بين الأمم المتحدة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتنص هذه الاتفاقات، فيما تنص عليه، على الخدمات التي ستقدمها الأمم المتحدة مقابل أن تسدد إليها بالكامل أية تكاليف تتكبدها في تقديم هذه الخدمات.

الإكramيات

البند ١١-٥: للأمين العام أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها بشرط أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالحسابات.

القاعدة ١٠٥-١٢

يجوز دفع الإكramيات في الحالات التي يكون فيها الدفع محققاً لمصلحة المنظمة حتى لو كان رأي المستشار القانوني أن الأمم المتحدة ليس عليها التزام قانوني واضح. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بجميع الإكramيات المدفوعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المالية. وتلزم موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة على دفع أية إكramيات.

جيم - الشراء

المبادئ العامة

البند ٥-١٢: تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحياسة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة:

(أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛

(ب) الإنصاف والتمهيد والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعلية؛

(د) مصلحة الأمم المتحدة.

البند ٥-١٣: يدعى عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد المعدات والإمدادات وغيرها من الاحتياجات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة.

السلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠٥-١٣

(أ) وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مسؤول عن مهام الشراء بالأمم المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام وهذه القواعد، الاتفاقات وغيرها من الصكوك الكتابية مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على تحقيق دخل للأمم المتحدة. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تشكيل واختصاصات تلك اللجان التي تشمل أنواع ما يخضع للاستعراض من أعمال الشراء المقترحة والقيمة النقدية لها.

(ج) لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين

العام لشؤون الإدارة في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة لجنة الاستعراض أن يسجل كتابة أسباب ذلك القرار.

المنافسة

القاعدة ١٠٥-١٤

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ١٢-٥، وباستثناء ما نص عليه خلافًا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛

(ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين؛ أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل طلبات التقدم بعروض الأسعار. ويقوم وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها طرق طلب تقديم العطاءات هذه.

(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا.

الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

القاعدة ١٠٥-١٥

(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.

(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يعتبر عرضه، بعدم مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقًا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب

الرفض. وعندئذ يقرر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملاً بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.

الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

القاعدة ١٠٥-١٦

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:

- ١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب منتجاً محمياً أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛
- ٢' في الحالات التي يكون قد صدر فيها قرار سابق بتوحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛
- ٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عملاً بالقاعدة ١٠٥-١٧؛
- ٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسياً خلال فترة معقولة على منتجات وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعاراً وشروطاً تنافسية؛
- ٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛
- ٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛
- ٧' في الحالات التي توجد فيها حاجة ملحة إلى ما هو مطلوب؛
- ٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقاً بالحصول على خدمات يتعذر تقييمها موضوعياً؛

٩' في الحالات التي يقرر فيها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛

١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض.

(ب) على وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقاً إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدماً بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.

التعاون

القاعدة ١٠٥-١٧

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، عند الاقتضاء، أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتماداً على قرار شراء تتخذه مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن يتعاون، في الحدود التي تأذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله عند الاقتضاء أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض.

العقود الكتابية

القاعدة ١٠٥-١٨

(أ) تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي:

١' طباعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛

- ٢' الكمية المشتراة؛
- ٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛
- ٤' الفترة المشمولة بالعقد؛
- ٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛
- ٦' شروط التسليم والدفع؛
- ٧' اسم المورد وعنوانه.

(ب) لا يجوز تفسير اشتراط عقود الشراء الكتابية على أنه تقييد لاستخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً. وعلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة قبل استخدام أية وسيلة لتبادل البيانات إلكترونياً التأكد من قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

الدفع مقدماً والدفع على دفعات

القاعدة ١٠٥-١٩

- (أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يجوز إبرام عقد أو إصدار أمر شراء باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.
- (ب) بالإضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبغض النظر عما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢، يجوز لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.

دال - إدارة الممتلكات

السلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠٥-٢٠

- (أ) وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة مسؤول عن إدارة ممتلكات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها

والتصرف فيها، بما في ذلك التصرف بالبيع، وهو الذي يعيّن الموظفين المسؤولين عن القيام بمهام إدارة الممتلكات.

(ب) يُقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الممتلكات المعمّرة الموجودة في حيازة الأمم المتحدة.

مجالس مراقبة الممتلكات

القاعدة ١٠٥-٢١

(أ) يُنشئ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في المقر وأماكن العمل الأخرى مجالس لمراقبة الممتلكات تقدم إليه المشورة كتابة بشأن ما يُفقد من ممتلكات الأمم المتحدة وما يلحق بها من تلف أو حالات عدم مطابقة أخرى. ويحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تشكيل تلك المجالس وصلاحياتها التي تتضمن إجراءات تحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو ضرر، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدتين ١٠٥-٢٢ و ١٠٥-٢٣، ومدى المسؤولية التي يتحملها أي من موظفي الأمم المتحدة أو أي طرف آخر عما يكون قد حدث من فقدان أو تلف أو عدم مطابقة.

(ب) في الحالات التي تلزم فيها مشورة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة المجلس أن يسجل كتابة أسباب اتخاذه لذلك القرار.

بيع الممتلكات والتصرف فيها

القاعدة ١٠٥-٢٢

تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مراقبة الممتلكات المختص:

(أ) يقدر أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة؛

(ب) يعتبر أن استخدام الممتلكات في السداد الجزئي أو الكلي لقيمة المعدات أو اللوازم التي تحملها هو خير ما يحقق مصلحة المنظمة؛

(ج) يرى أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مشروع أو عملية لاستخدامها في مشروع آخر أو عملية أخرى ويحدد القيمة السوقية العادلة التي تتم بها عملية (عمليات) النقل؛

(د) يقرر أن إعدام الممتلكات الزائدة أو غير الصالحة للاستعمال يحقق وفرا أو يقتضيه القانون أو طبيعة هذه الممتلكات؛

(هـ) يقرر أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.

القاعدة ١٠٥-٢٣

باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢٢، تُباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.

التصرف في أصول عمليات حفظ السلام

البند ٥-١٤: بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتم التصرف في المعدات وغيرها من الممتلكات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية وعلى النحو المبين أدناه:

(أ) تنقل المعدات التي تكون في حالة جيدة وتتفق مع المعايير السارية إلى عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تكون تلك المعدات متلائمة مع المعدات الموجودة بها أو يحتفظ بها كاحتياطي يستخدم لدى البدء في بعثات مقبلة؛

(ب) يجوز تحويل المعدات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة بشرط أن تكون هناك حاجة بينة إلى هذه المعدات؛

(ج) تباع إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أية معدات لا تكون هناك حاجة إليها في عمليات حالية أو مقبلة لحفظ السلام أو في أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة إذا كان من الممكن أن يستفاد بها في عمليات هذه الوكالات أو المنظمات؛

(د) يتم التصرف تجاريا في أية معدات أو ممتلكات لا تكون لازمة أو يتعذر التصرف فيها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه أو تكون في حالة سيئة، وذلك وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة لمعدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛

(هـ) تعطى أية أصول تم تركيبها في بلد ما ويعرقل تفكيكها عملية إعادة البناء في ذلك البلد إلى حكومته المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض يحدد بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة بالمطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وفي حالة تعذر التصرف في هذه الأصول على هذا النحو، تعطى بدون مقابل لحكومة البلد الذي يتعلق به الأمر. ويقتضي هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن التصرف النهائي في أصول كل عملية من عمليات حفظ السلام.

هاء - المراجعة الداخلية للحسابات

البند ٥ - ١٥: يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية للحسابات وفقا للبند ٥-٨ (د) ولمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما. وعلى القائمين بالمراجعة الداخلية استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم الرقابة المالية الداخلية ومدى ملاءمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك. ويجب أن تشمل المراجعة الداخلية للحسابات أيضا العناصر التالية:

(أ) مدى الالتزام في المعاملات المالية بقرارات الجمعية العامة والبرامج المعتمدة وسائر الولايات التشريعية، وبالنظام المالي والقواعد المالية وما يتصل بها من التعليمات الإدارية، وبالتوصيات المعتمدة لهيئات الرقابة الخارجية؛

(ب) توخي الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية واستخدامها في تنفيذ البرامج، وذلك بطرق مثل دراسة هيكل المنظمة ومدى استجابته لمتطلبات البرامج وللولايات التشريعية وإجراء مراجعات الأداء الإداري.

المادة السادسة

الحاسبة

الحسابات الرئيسية

البند ٦ - ١: يقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يحتفظ الأمين العام من سجلات الحاسبة بما هو لازم لأغراض الإدارة، بما في ذلك الحسابات المؤقتة للجنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، ويحافظ على تلك السجلات من أي ضرر أو

تلف ومن أي اطلاع عليها أو نقل لها بدون إذن. ويجب أن تظهر الحسابات المؤقتة وحسابات الفترة المالية ما يلي:

- (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛
 - (ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:
 - ١' الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛
 - ٢' الاعتمادات بعد أية عمليات نقل؛
 - ٣' أية أرصدة خلاف الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة؛
 - ٤' أية مبالغ مخضومة على هذه الاعتمادات و/أو هذه الأرصدة الأخرى؛
 - (ج) أصول المنظمة وخصومها.
- ويقدم الأمين العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى التي تبين المركز المالي الحالي للمنظمة.

البند ٦ - ٢: تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة.

القاعدة ١٠٦-١

وفقا للبندين ١-٦ و ٢-٦ تكون الحسابات الرئيسية للأمم المتحدة مشتملة على قيود مفصلة وشاملة ومستكملة بالنسبة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:

- (أ) حسابات الميزانية البرنامجية، مبينة:
- ١' الاعتمادات الأصلية؛
- ٢' الاعتمادات بعد أية عمليات نقل؛
- ٣' أية أرصدة (خلاف ما أتاحته الجمعية العامة من الاعتمادات)؛
- ٤' النفقات بما فيها المدفوعات والصرفيات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛
- ٥' ما لم يتم الربط عليه من أرصدة المخصصات والاعتمادات؛
- (ب) عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة؛

(ج) حسابات دفتر الأستاذ العام، مبينة جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛

(د) صندوق رأس المال المتداول وصناديقه الفرعية وجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الأخرى.

السلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠٦-٢

تُناط المسؤولية عن الحسابات بوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة الذي يضع جميع النظم المحاسبية للأمم المتحدة ويُسمي الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

المحاسبة على أساس الاستحقاق

القاعدة ١٠٦-٣

وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تقض بخلاف ذلك تعليمات من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أو الشروط الخاصة التي تنظم إدارة صندوق استئماني أو حساب خاص.

العملة المستخدمة في قيد الحسابات

البند ٦ - ٣: تعد حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. على أنه يجوز أن تمسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى الأمين العام ضرورة لذلك.

القاعدة ١٠٦-٤

تُمسك الحسابات في المقر بدولارات الولايات المتحدة. ويجوز في المكاتب الموجودة خارج المقر أن تُمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد به المكتب، بشرط أن تقيد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يُعاد لها من دولارات الولايات المتحدة.

المعاملة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف

القاعدة ١٠٦-٥

(أ) يحدد وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أسعار الصرف التي يعمل بها بين دولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى. وتستخدم أسعار الصرف المعمول بها في قيد جميع معاملات الأمم المتحدة.

(ب) تُحدد قيمة المدفوعات المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المعمول به وقت تسديدها. ويقيد أي فرق بين المبلغ المقبوض فعلاً وقت الصرف والمبلغ الذي كان يمكن الحصول عليه بسعر الصرف المعمول به بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف.

(ج) عند إقفال الحسابات الختامية للفترة المالية، يُخصم أي رصيد سالب يظهر في حساب "الخسارة أو الربح من فروق سعر الصرف" من الحساب الذي يتعلق به الأمر في الميزانية ويقيد أي رصيد موجب في الإيرادات المتنوعة.

المعاملة المحاسبية لحصيلة بيع الممتلكات

القاعدة ١٠٦-٦

تقيد حصيلة بيع الممتلكات باعتبارها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيد أي مبلغ يتبقى باعتباره إيرادات متنوعة)؛

(ب) حينما لا تعتبر مبادلة الممتلكات بيعاً، وتخصم قيمة السماح من تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة المعتادة هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات في مشروع معين لحساب ذلك المشروع، بشرط ألا يكون ذلك الحساب قد أقفل بعد؛

- (هـ) حينما تنقل معدات من مشروع لتستخدم في مشروع آخر ويكون حساب المشروع الذي تنقل منه المعدات ما زال مفتوحاً، تقيد القيمة السوقية العادلة لهذه المعدات لحساب المشروع الذي نقلت منه المعدات وتخصم على حساب المشروع الذي نقلت إليه؛
- (و) حيثما تنطبق الطرائق البديلة التي تنظم التصرف في أصول عمليات حفظ السلام المبينة في البند ٥-١٤.

المعاملة المحاسبية للارتباطات المتعلقة بفترات مالية مقبلة

القاعدة ١٠٦-٧

تقيد الارتباطات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالبند ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-٢، في حساب مصروفات مؤجلة، وتحول المصروفات المؤجلة إلى الحساب المناسب حينما تصبح الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

شطب الخسائر في النقدية والمستحقات والممتلكات

البند ٦ - ٤: للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في النقدية والمخزونات والأصول الأخرى بشرط أن يرفق بالحسابات المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة.

القاعدة ١٠٦-٨

(أ) لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة ما قد يكون هناك من مسؤولية على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للأمم المتحدة. ولوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها هؤلاء الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

القاعدة ١٠٦-٩

(أ) لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن بشطب الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، وتسوية السجلات بحيث تتفق الممتلكات المبينة بها مع الممتلكات الموجودة فعلا. وكذلك يقدم بيان موجز بالخسائر في الممتلكات المعمرة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة ما قد يكون هناك من مسؤولية على أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. ولوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها هؤلاء الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

البيانات المالية

البند ٦ - ٥: يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات حسابات الفترة المالية، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

القاعدة ١٠٦-١٠

(أ) بالنسبة لجميع حسابات الأمم المتحدة، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية مؤقتة تغطي السنة الأولى من فترة السنتين المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وبالنسبة لهذه الحسابات ذاتها، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية نهائية تغطي سنتي الفترة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر أيضا، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية الفترة المالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما رأى وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ضرورة لذلك.

(ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيانات مالية عن الفترة المالية السنوية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.

(ج) تشمل البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات:

١' بياناً بالإيرادات والنفقات وما حدث من تغيير في الاحتياطات وفي أرصدة الصناديق؛

٢' بياناً بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق؛

٣' بياناً بالتدفقات النقدية؛

٤' ما قد يلزم من جداول أخرى؛

٥' الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

المحفوظات

القاعدة ١٠٦-١١

يحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات المؤيدة طوال الفترات التي يتفق عليها مع مجلس مراجعي الحسابات، ويجوز بعدها، بإذن من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، إعدام هذه السجلات والمستندات.

المادة السابعة

مجلس مراجعي الحسابات

تعيين مجلس مراجعي الحسابات

البند ٧-١: تعين الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل منهم المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.

مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات

البند ٧-٢: ينتخب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. وتبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه المتمم لست سنوات. وتنتهي عضوية أحد الأعضاء كل سنتين. وعلى ذلك تنتخب الجمعية العامة كل سنتين عضوا يشغل المنصب اعتباراً من ١ تموز/يوليه من السنة التالية.

البند ٧-٣: إذا لم يعد أي من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل منصب المراجع العام للحسابات (أو يحمل اللقب المعادل) في بلده تنتهي عندئذ عضويته ويحل محله في عضوية المجلس من يخلفه كمراجع عام للحسابات. وفيما عدا ذلك لا يجوز إعفاء عضو المجلس خلال مدة عضويته إلا بقرار من الجمعية العامة.

معايير مراجعة الحسابات ونطاقها وعملياتها

البند ٧-٤: تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً ووفقاً للتعليمات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة.

البند ٧-٥: تجلس مراجعي الحسابات أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.

البند ٧-٦: مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

البند ٧-٧: للجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام بفحوص خاصة معينة وإصدار تقارير مستقلة عن نتائجها.

البند ٧-٨: يقوم مجلس مراجعي الحسابات، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية، بتوزيع مهام مراجعة الحسابات ومناوبتها بين أعضائه.

التسهيلات

البند ٧-٩: يوفر الأمين العام لمجلس مراجعي الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

البند ٧-١٠: تجلس مراجعي الحسابات، لدى إجراء أي فحص محلي أو أي فحص خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) في أي من البلدان، أو بخدمات مكتب مشهود له بحسن السمعة من المكاتب التجارية العامة لمراجعة الحسابات، أو بخدمات أي شخص آخر أو أية مؤسسة أخرى يرى المجلس أن لديه أو لديها المؤهلات الفنية اللازمة.

إصدار التقارير

البند ٧-١١: يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها المجلس ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٥-٧ وفي التعليمات الإضافية.

البند ٧-١٢: تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية وذلك وفقاً لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة. وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وإحالتها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات.

تعليمات إضافية منظمة لمراجعة حسابات الأمم المتحدة

١ - يقوم أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، مجتمعين ومنفردين، بمراجعة حسابات الأمم المتحدة، بما في ذلك حسابات جميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه المجلس ضروريا للتحقق من:

- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛
- (ب) أن المعاملات المالية المنعكسة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي وأحكام الميزانية وما يسري عليها من التوجيهات الأخرى؛
- (ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المنظمة أو بالجرد الفعلي؛
- (د) أن الضوابط الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية من حيث مدى الاعتماد عليها؛
- (هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - مجلس مراجعي الحسابات هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات، وأن يتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يختاره.

٣ - لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى المجلس عند طلبه أية معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويوافق الأمين العام (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن المجلس يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وكذلك أية معلومات مصنفة على أنها سرية. وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام خصوصية وسرية أية معلومات مصنفة على هذا النحو تم تقديمها وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق مباشرة بمراجعة الحسابات. وللمجلس أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة على أنها معلومات خاصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن يوجه انتباه الأمين العام إلى أية معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى الأمين العام على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أية معاملات أخرى.

٥ - ييدي مجلس مراجعي الحسابات (أو من يعينه من أعضائه) رأيه موقعاً عليه بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد للبيانات المالية التي تمت مراجعتها؛
- (ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية مجلس مراجعي الحسابات؛
- (ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في مراجعة الحسابات؛
- (د) وصف للعمل المضطلع به؛
- (هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالنسبة لما يلي:
 - ١' ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات التي تمت خلالها؛
 - ٢' ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المبينة؛
 - ٣' ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛
 - (و) إبداء رأي بشأن مدى الامتثال في المعاملات للنظام المالي والسند التشريعي؛
 - (ز) تاريخ إبداء الرأي؛
 - (ح) أسماء ومناصب أعضاء مجلس مراجعي الحسابات؛
 - (ط) إشارة إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦ - يبين مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية خلال الفترة ما يلي:

- (أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

- (ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات أو دقتها بما في ذلك ما يلي، حسبما يكون مناسباً:
- ١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
 - ٢' أية مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛
 - ٣' أية مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛
 - ٤' النفقات غير المؤيدة بمستندات كافية؛
 - ٥' ما إذا كان إمساك دفاتر الحسابات قد تم بشكل سليم - وإذا كان قد حدث لدى عرض البيانات خروج جوهري على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمتسقة التطبيق فينبغي الإفصاح عن ذلك؛
- (ج) أية مسائل أخرى ينبغي إحاطة الجمعية العامة علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
 - ٢' تبديد أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى لو كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛
 - ٣' النفقات التي يحتمل أن تلزم المنظمة بمصاريف كبيرة أخرى؛
 - ٤' أية عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
 - ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد الجمعية العامة، بعد أن تؤخذ في الاعتبار عمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
 - ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بعمليات النقل المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
 - ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي المنظم لها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون الجمعية العامة على علم بها في وقت مبكر.
- ٧ - مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى الأمين العام ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات وتعليقاته على التقرير المالي للأمين العام، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - على مجلس مراجعي الحسابات إذا ضيق نطاق مراجعته أو لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، وأن يوضح في تقريره الأسباب التي دعت إلى تعليقاته والآثار التي تترتب بالنسبة للمركز المالي والمعاملات المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا يجوز بأي حال أن يورد مجلس مراجعي الحسابات انتقادات في تقريره بدون أن يقوم أولاً بإعطاء الأمين العام فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - ليس على المجلس أن يذكر أية مسألة من المسائل المشار إليها فيما سبق إذا رأى أنها غير ذات أهمية من جميع الجوانب.

